

(وصافيه ٨٠٠ ٩٨٠ ١٣٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٤٠٠ ٩٩٦ ٢٢ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٤٩٦ ٢٢ دولار) ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة التحقق إلى ما بعد ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٩٩٧ ٢ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١١ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة التحقق، أن تخصم من المبلغ المقسم عليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٧٩٠ ٢٠ دولار (وصافيه ٧٠٠ ٦٣٩ ٢٠ دولار) للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

١٢ - تقرر أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة التحقق، أن تخصم من الالتزامات المستحقة عليها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٧٩٠ ٢٠ دولار (وصافيه ٧٠٠ ٦٣٩ ٢٠ دولار) للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

١٣ - تدعو إلى التبرع لبعثة التحقق نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١؛

١٤ - تقرر أن تبقي البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا" من جدول الأعمال، قيد الاستعراض خلال دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٩

١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٢١٤/٥١ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٣١)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٢)؛

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٥٠ جيم المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب المراقبة الداخلية بالاضطلاع، دون مساس ببرنامجه عمله، بعملية معاينة للمحكمة الدولية، بهدف تحديد المشاكل والتوصية بتدابير لتعزيز كفاءة استخدام الموارد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

وإذ تلاحظ أن الأمين العام يعتزم تقديم مقترحات ميزانية منقحة لعام ١٩٩٧ عقب الانتهاء من وضع تقرير مكتب المراقبة الداخلية في نهاية عام ١٩٩٦،

١ - تؤيد التعليقات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات ميزانيته المنقحة شروحات مفصلة لشروط استئجار المكاتب وحيز وقوف السيارات المشار إليهما في الفقرة ٨٩ من تقريره^(١) وللجهود المبذولة لإيجاد مستأجرين من الباطن للحيز الفائض من المكاتب ومرفق وقوف السيارات، أخذاً في الاعتبار الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٤٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغاً إجماليه ٢٣ ٦٥٥ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (وصافيه ١٤٦ ٩٠٠ ٢١ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٤ - تقرر أيضاً تمويل الاعتماد المرصود للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في إطار الحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه وفقاً للمنهجية التي حددها قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٩ بـ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، آخذة في الاعتبار الرصيد غير المرتبط به البالغ ٥ ملايين دولار في عام ١٩٩٦ والمتوقع توفره وذلك على النحو الوارد بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

٥ - تقرر كذلك أن تتنازل الدول الأعضاء كل عن حصتها في الأرصدة الدائنة المتبقية الناشئة عن الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية بمبلغ

إجماليه ٨٠٠ ٢٢٧ ٩ دولار (وصافيه ٨٠٧٣ ٤٥٠ دولاراً)، يحول إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية من الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢؛

٦ - تقرر تقسيم مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٢٢٧ ٩ دولار (وصافيه ٨٠٧٣ ٤٥٠ دولاراً) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧؛

٧ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٥٠ ٢٥٤ ١ دولار الموافق عليها للمحكمة الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٨ - تقرر كذلك أن تعاود النظر في تمويل المحكمة الدولية لعام ١٩٩٧ في الجزء الأول من دورتها المستأنفة الحادية والخمسين على أساس مقترحات الميزانية المنقحة التي سيقدمها الأمين العام وتقرير مكتب المراقبة الداخلية الذي سيقدم إلى الجمعية العامة والذي طلب إعداد بهدف تحديد المشاكل والتوصية بتدابير لتعزيز كفاءة استخدام الموارد.

الجلسة العامة ٨٩

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

الإجمالي	الصافي	(بدولارات الولايات المتحدة)
٢٣ ٦٥٥ ٦٠٠	٢١ ١٤٦ ٩٠٠	الاعتمادات الأولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧
(٥ ٠٠٠ ٠٠٠)	(٥ ٠٠٠ ٠٠٠)	ناقصاً: الرصيد التقديري غير المثقل في عام ١٩٩٦
١٨ ٦٥٥ ٦٠٠	١٦ ١٤٦ ٩٠٠	الرصيد: ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (الاعتماد الذي سيقرر للفترة كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه)
٩ ٢٢٧ ٨٠٠	٨ ٠٧٣ ٤٥٠	ما يتعلق منه بقوة الأمم المتحدة للحماية ^(أ)
٩ ٢٢٧ ٨٠٠	٨ ٠٧٣ ٤٥٠	الأنصبة المقررة ^(ب)

(أ) يشير إلى الأرصدة الدائنة الناشئة عن الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية.
(ب) يشير إلى الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧.